في المراسيل ان روايته عن علقمة مرسلة ولو كانت كذلك لكان من شرطه ذكرها وقال في كتاب
الجرح روى عن علقمة ولم يذكر انه مرسل وقال ابن حبان في كتاب الثقات لكان سنه سن ابراهيم النخعي
فما المانع من سماعه من علقمة مع الاتفاق على سماع النخعي منه وبعد هذا فقد صرح ابو بكر الخطيب
في كتاب المتفق والمفترق انه سمع من علقمة وقول الحاكم لم يخرجه صحيح في الصحيح ان اراد به ان الحديث
فليس ذلك بعلة اذ لو كان علة لنفسه على كتاب المستدرك وان اراد لم يخرج له حديث في الصحيح فذاك
اولا ليس بعلة ايضا اذ ليس شرط الصحيح التخريج من كل عدل وقد اخرج هو في المستدرك عن جماعة لم يخرج
لهم في الصحيح وثانيا ليس الامر كذلك فقد خرج له مسلم في غير موضع والحاصل ان رجال هذا الحديث
على شرط مسلم وقد روى البيهقي محمد بن جابر عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند افتتاح الصلوة وقد حكى البيهقي
عن الدارقطني انه قال تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا وغير حماد يرويه عن ابراهيم مرسلا عن عبد الله
من فعله غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب قلت ذكر ابن عدي ان اسحق يعني ابن ابي اسرائيل
كان يفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخ هم افضل منه واوثق وقد روى عنه من الكبار مثل ايوب
وابن عون وهشام بن حسان والسفيانين وشعبة وغيرهم ولولا انه في ذلك المحل لم يرو عنه مثل هؤلاء
الذين هو دونهم وقال الفلاس صدوق واورده ابن حبان في الثقات وحماد بن ابي سليمان
روى له الجماعة الا البخاري ووثقه يحيى القطان والعجلي وقال شعبة كان صدوق اللسان واذا تعارض
الوصل مع الارسال والرفع مع الوقف فالحكم عند اكثرهم للواصل والرافع لانهما زادا وزيادة
الثقة مقبولة ومن هنا تعلم ان ما رواه الزعفراني عن الشافعي من انه لا يثبت الرفع عن علي وابن مسعود
لا فيه نظر والمثبت مقدم على النافي وقال ابن ابي شيبة في المصنف حدثنا وكيع عن مسعر عن
ابي معشر اظنه زياد بن كليب التيمي عن ابراهيم عن عبد الله انه كان يرفع يديه في اول ما يفتتح ثم لا يرفعهما
وهذا اسناد صحيح وقال ايضا حدثنا وكيع وابو اسامة عن شعبة عن ابي اسحق قال كان اصحاب
عبد الله واصحاب علي لا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلاة قال وكيع ثم لا يعودون وهذا ايضا
سند صحيح جليل ففي اتفاق اصحابهما على ذلك ما يدل على ان مذهبهما كان كذلك وبه تعلم
ان قول من نسب ابن مسعود الى النسيان في رفع اليدين دعوى لا دليل عليها ولا طريق الى معرفته

ان ابن مسعود علم ذلك ثم نسيه والادب في مثل هذا الذي نسب فيه الى النسيان ان يقال لم يبلغه
وكذا قولهم قد صح رفع اليدين عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين
مناقش فيه فقد صح عن ابي بكر وعمر وعلي خلاف ذلك كما تقدمت الاشارة اليه والذي روي في الرفع
عن عمر في سنده مقال ولم اجد احدا ذكر عثمان في جملة من كان يرفع يديه في الركوع والرفع منه
ثم في الصحابة من قصر الرفع على تكبيرة الافتتاح كما تقدم ذكرهم وكذا جماعة من التابعين منهم الاسود وعلقمة
وابراهيم وخيثمة وقيس بن ابي حازم والشعبي وابو اسحق وغيرهم روى ذلك كله ابن ابي شيبة في المصنف
باسانيد جياد وروى ذلك ايضا عن اصحاب علي وابن مسعود بسند صحيح كما سبق بيانه وقد ذكر ذلك
ثم ان الحكاية التي ساقها في احتجاج الثوري مع الاوزاعي يعني وما قاله الاوزاعي اخرجها البيهقي من
طريق محمد بن سعيد الطبري حدثنا سليمان بن داود الشاذكوني سمعت سفيان بن عيينة يقول فساقها
قلت محمد بن سعيد هذا لا ادري من هو والشاذكوني قال الرازي ليس بشيء متروك الحديث وقال
البخاري هو عندي اضعف من كل ضعيف وقال ابن معين ليس بشيء وقال مرة كان يكذب ويضع الحديث
وقد اخرج هذه القصة الحافظ ابو محمد الحارثي في مسند الامام على غير الوجه الذي ذكره البيهقي حيث رواه عثمان وذكوان عنه
[illegible] سفيان بن عيينة انه اجتمع ابو حنيفة والاوزاعي في دار
الحناطين بمكة فقال الاوزاعي لابي حنيفة ما بالكم لا ترفعون ايديكم في الصلاة عند الركوع وعند
الرفع منه فقال ابو حنيفة لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء فقال الاوزاعي
كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة
وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن
ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود لشيء من ذلك
فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة
كان حماد افقه من الزهري وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وان كانت
لابن عمر صحبة وله فضل صحبة فالاسود له فضل كثير وعبد الله عبد الله فسكت الاوزاعي انتهى
فرجح الامام بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد وهو المذهب المنصور ولما
تنبيه الذي دل عليه حديث الباب فعل الرفع في المواطن الثلاثة

Copyright © King Saud University